وزارة العـــدل
إدارة التوثيـــق

شركة شمال الزور الأولي
شركة مساهمة كويتية (ش.م.ك)
النظـام الأساسـي
تأسيس الشركة
عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012، والقانون رقم (39) لسنة 2010 وتعديلاته والخاص بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء و تنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحليه المياه في الكويت و القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء و التشغيل و التحويل و الأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما، بعد شركة مساهمة كويتية تسمى شركة شمال الزور الأولى (شركة مساهمة كويتية).

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو فى الخارج.

كان تورا للترجمة والنشر والتوزيع
Can Translate
For Translation, Publishing & Distribution

مادة (3)

هذه الشركة غير محددة المدة وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أسست من أجله.

مادة (4)

إن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي بناء وتنفيذ و تشغيل وإدارة وصيانة محطة الزور الشمالية (المرحلة الأولى) ولها في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية :-

1-تطوير وتمويل وتصميم وهندسة وتقديم الخدمات وبناء وتنفيذ و تشغيل وإدارة وصيانة محطة كهرباء وتوليد الطاقة ومحطة للمياه بما فيها تكرير وتحليه المياه والمرافق المشتركة بما فيها القيام بكافة الأعمال المتعلقة أو الملحقة بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاطها.

2-القيام بكافة الأعمال الخاصة بالبناء المطلوبة لمباشرة الشركة لنشاطها بما في ذلك إنشاء وشراء واستئجار المباني والأراضي و التجهيزات و المخازن اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وكافة أنواع المرافق الخاصة بذلك.

3-القيام بكافة أعمال توليد وإنتاج وتحويل وإجراء وتطوير وبيع الكهرباء والمياه أو أي منتج متعلق بأي من تلك الأعمال داخل وخارج دولة الكويت.

4-القيام بأعمال التنظيف الكيميائي وأعمال الغسل بالزيت الحار و التطهير لجميع أنواع المبادلات الحرارية، والقيام بجميع الأعمال الكهربائية و المدنية اللازمة لكافة أعمال قطاع الكهرباء و الماء (محطات القوى – مشاريع الأنابيب والكهرباء لوحدات تقطير وتحليه المياه والبتروكيماويات)، والقيام بجميع أعمال الصيانة بما في ذلك الأعمال الخاصة بتوليد طاقة كهرباء و المياه و التمديدات وتركيبات محطات التقوية وتركيب جميع العوازل.

5-استيراد و تركيب الأجهزة بمواقع الكهرباء و الماء و الخاصة برصد قياس الملوثات بالهواء واستخدام العمالة المتخصصة في أعمال مكافحة التلوث الخاص بالبيئة المحيطة بمجال الكهرباء . و الماء

CAN Translate للترجمة والنشر والتوزيع
For Translation Publishing & Distribution

6-شراء كافة المواد و الآلات و كافة المنقولات و الأجهـزة اللازمـة لقيـام الشركة بأغراضها و صيانتها بكافة الطرق الحديثة الممكنة واسـتيراد المـواد الأولية و الأجهزة و المعدات والأدوات اللازمة لأغراض الشركة.

7-توريد و تركيب معدات الأمن والسلامة الخاصة بأغراض الشركة.

8-استيراد كافة المعدات اللازمة لتنفيذ أغراضها ومنها على سبيل المثـال لا الحصر تركيب وإمداد وصيانة كافة أنواع كابلات الطاقة و الكابلات الكهربائية ومضخات المياه والأجهزة و المعدات المتعلقة بنشاط الشركة.

9-شراء حقوق الملكية الخاصة بالتصنيع ذات العلاقـة المباشـرة بخـدمات الشركة في الشركات الصناعية.

10-إجراء البحوث الفنية المتعلقة بأعمال الشركة بغرض تحـسين و تطـوير خدمات الشركة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات الاختـصاص داخـل دولـة الكويت وخارجها.

11-المساهمة المباشرة بوضع البنية الأساسية للمناطق و المـشاريع المتعلقـة بأغراض الشركة بنظام البناء و التشغيل و التحويـل (BOT) أو الأنظمـة المشابهة الأخرى بما فيها تلك المشار إليها في القانون رقم 39 لـسنة 2010 (وتعديلاته) وإدارة المرافق التي ستنشأ وفقا لذلك.

12-استثمار أموال الشركة في الأغراض وبالنـسب التـي يحـددها مجلـس الإدارة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولـة الكويـت وفـي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

شركة قراءة للترجمة والنشر والتوزيع
For Translation, Publishing & Distribution

ويجوز للشركة أن تشترك في دراسة أو تمويل أو تنفيذ أي مشروع من المشروعات التي يتم طرحها وفقا للقانون رقم 39 لسنة 2010 (وتعديلاته) بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في دولة الكويت.

مادة (5)

في سبيل تنفيذ وإدارة المرافق المشتركة لخدمة مشروع محطة الزور الشمالية بكافة مراحلها، فإنه يجوز للشركة أن تؤسس وتتملك شركات كويتية لإدارة المرافق المشتركة كما هي معرفة في عقد بيع وشراء الطاقة الكهربائية المخصص للمرحلة الأولى من مشروع محطة الزور الشمالية.

[ب] رأس المال

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ [110.000.000 د.ك)] [فقط مائة وعشرة مليون دينار كويتي] موزعاً على [1.100.000.000] سهم قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس وجميع الأسهم نقدية.

مادة (7)

أسهم الشركة أسمية و يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القوانين و القرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (8)

يكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل الأسهم المخصصة لهم، وهي ما نسبته 10% من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها ، وما نسبته 40% للتحالف الذي رست عليه المزايدة موزعة على الوجه التالي :-

Translate For Translation & Distribution

وزارة العـــدل
إدارة التوثيـــق

حصة الحكومة والجهات التابعة لها 10% من الأسهم مخصصة للجهات الحكومية، توزع على النحو التالي:-		
الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالدينار
الهيئة العامة للاستثمار	[55.000.000]	[5.500.000]
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	[55.000.000]	[5.500.000]
حصة المستثمر/ 40% من الأسهم مخصصة للتحالف الفائز، توزع على النحو التالي:-		
الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالدينار
شركة الزور الشمالية الأولى	[440.000.000]	[44.000.000]
المجموع	[550.000.000]	[55.000.000]

وقد قام المؤسسون بإيداع مبلغ [13.750.000 د.ك] [فقط ثلاثـــة عـــشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي لا غير] يمثل نـــسبة 25% مـــن القيمة الاسمية لهذه الأسهم كل منهم بنسبة اكتتابه في بنك الكويـــت الـــوطني وذلك بموجبً الشهادة الصادرة من البنك المـــذكور بتـــاريخ 2013/08/05 م والمرفقة بأصل هذا العقد .

كان ترانسليشن
للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

يلتزم كل طرف بسداد قيمة الأسهم نقداً، كما يلتزم كل طرف بسداد حصته الباقية من رأس المال وقدرها مبلغ [41.250.000 دينار كويتي] [فقط واحد وأربعون مليون ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي لا غير] وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012، على أنه يجب في جميع الأحوال تسديد كل القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وذلك وفقاً للمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، ما لم يتفق الأطراف على تخفيض رأس المال وفقاً لأحكام القانون.

إذا تأخر المساهم عن سداد الأقساط في مواعيدها، جاز للشركة، بعد إنذاره، أن تعرض أسهمه للبيع بالمزاد العلني أو في البورصة إن وجدت. وتستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين، الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات، ويرد الباقي للمساهم. فإذا لم يكف ثمن المبيع، رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة.

مادة (9)

تطرح ما نسبته 50% من مجموع الأسهم الاجمالية بقيمة مقدارها [(55.000.000 د.ك)] [(فقط خمسة وخمسون مليون دينار كويتي لا غير)] ويمثل عدد [(550.000.000] سهم)] [(خمسمائة وخمسون مليون سهم)] للاكتتاب العام لجميع المواطنين الكويتيين، على أن يكتتب بها الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات (يشار إليه فيما يلي بـ "الجهاز الفني") ممثلاً لحكومة دولة الكويت نيابة عن مواطني دولة الكويت المسجلة أسماؤهم في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتاريخ ذلك الاكتتاب وأن يسدد بصفته كامل القيمة المقابلة لعدد هذه الأسهم وذلك فور نشر القرار الوزاري بشأن الموافقة على تأسيس الشركة ، على أن تودع هذه القيمة في الحسابات المالية الخاصة المتفق عليها والمسماة – حصة الاكتتاب العام لتغطية الجزء من رأس مال الشركة المساهمة العامة المخصص للمواطنين – وأن يتم تحويلها من الحساب الخاص الآنف الذكر إلى حساب الشركة المساهمة العامة بشكل فوري وتوافق مع ما يتم تحويله من قبل المؤسسين في ضوء الاتفاقيات

CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

الخطيّة بهذا الشأن، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (8) أعلاه لجهة تاريخ سداد الحصة الباقية من رأس المال، ويحتفظ الجهاز الفنـي ممثلاً لحكومة دولة الكويت بجميع الأسهم المخصصة للاكتتـاب العـام وفقـاً للإتفاقيات الخطيّة بهذا الشأن، ومن ثم يقوم بتوزيعها بالتـساوي بـين جميـع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومـات المدنيـة فـي يـوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم، على أن يتم تـسديد قيمـة هـذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للاجراءات و بالطريقة التي يحـددها الجهاز الفني دون اي فوائد او رسوم او اي زيادة فوق سـعر الـسهم فـي الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي فيه نهايته ستون يوما محـسوبة بدءا من اول الشهر التالي للشهر الذي تولى فيه الجهاز الفنـي ذاتـه دعـوة المواطنين .

وتؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول اليهـا اعتبارا من اليوم التالي لإنتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمـة هـذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 39 لسنة 2010 المـشار اليه وتعديلاته جميع الاسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خـلال ذلك الموعد لأي سبب من الاسباب ، و تقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سـنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الاسهم الى الشركة التي رسـى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المـادة الاولى من القانون رقم 39 لسنة 2010 المشار اليه وتعديلاته، مـا لـم تبـد

كان ترانسليت
للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً لأحكام القانون السالف الذكر.

مادة (10)

تصدر الشركة سندات مؤقتة حين الاكتتاب، يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية ، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم.

مادة (11)

يرتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة و قرارات جمعيتها العامة.

مادة (12)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (13)

تحتفظ الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012، بسجل يدون فيه أسماء المساهمين وأرقام أسهمهم وعددها والتصرفات التي تجري عليها ، ولا يعتد بأي تصرف في الأسهم إلا إذا تم وفقاً لأحكام القانون ، ولما كانت الأسهم أسمية فإن آخر مالك لها مقيد أسمه في سجل الشركة يكون له هو وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة.

مادة (14)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة، ويجب أن تكون القيمة الأسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الأسمية للأسهم القديمة، وتتم زيادة رأس المال وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012.

GAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

لا يجوز إصدار أسهم جديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً للوفاء بمصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم.

ولكـــــل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً مـــن تـــاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقيد هذا الحق بأي قيد .

مادة (15)

يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها في الحالات المحددة في قانون الـــشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 والقرارات ذات الصلة، وذلك وفقاً لمـــا تـــنص عليه القوانين و القرارات ذات الصلة بشرط ألا يمول الشراء مـــن رأس مـــال الشركة.

الفصل الثاني
في إدارة الشركة
[أ] مجلس الإدارة

مادة (16)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (خمسة) أعضاء ، ويجوز لكـــل مساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بما في ذلك الحكومة و الشركات الكويتية والشركات الأجنبية أن تعين ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة مـــا

تملكه في رأس مال الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012.

مادة (17)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز إعادة انتخاب العضو.

مادة (18)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف وألا يكون محكوماً عليه سابقاً في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته أحكام قانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012 ما لم يكن قد رد له اعتباره، وأن يكون، فيما عدا أعضاء المجلس المستقلين المنتخبين من قبل الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات، مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012 والقرارات ذات الصلة. ويستثنى أعضاء مجلس إدارة الشركة الأول من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة، ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ومساهميها ودائنيها.

مادة (19)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية ان تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة إلا كان بترخيص خاص من الجمعية العامة العادية وعلى أن

للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

تكون نفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغيـر ، ولا يجـوز لـرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتبـاري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة، إلا بعد موافقـة هيئـة أسـواق المـال الكويتية.

مادة (20)

إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة ، خلفه من كان حائزاً لأكثـر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة فـي آخـر انتخاب .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفـي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة(21)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلـس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القـرارات التـي

كان ترانسليت للترجمة والنشر والتوزيع CAN Translate

يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به.

مادة (22)

يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غير أعضائه يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس صلاحياته في التوقيع عن الشركة ومكافآته. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .

مادة (23)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

مادة (24)

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة رئيسه ، ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز إصدار القرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

مادة (25)

يحدد مجلس الإدارة شروط التعامل مع الهيئات الاستشارية و الخبراء و المستشارين و الأفراد سواء كانت علاقتهم بالشركة مستديمة او عارضة ويضع مجلس الإدارة لائحة تنظيمية لهذا الغرض ضمن اللوائح الداخلية للشركة.

مادة (26)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر

CAN Translate For Translation, Publishing & Distribution

جلسات المجلس ويتم تدوينها وتوقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (27)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عـذر مشروع، جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (28)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات الكويتي تحدد الجمعية العامة العاديـة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (29)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميـع الأعمـال التـي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نـص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولا يجـوز لمجلـس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بعد موافقة الجمعية العامة لمـساهمي الشركة.

ويجوز لمجلس الإدارة إعطاء الكفالات أو عقد القروض باسـم ونيابـة عـن الشركة دون الحاجة إلى موافقة الجمعية العامة لمساهمي الشركة. ويجوز كذلك لمجلس الإدارة الدخول في اتفاقيات التحكيم بكافة أنواعه (وسواء داخل دولـة الكويت أو خارجها) ومباشرة، وفقاً لتقديره المطلق دعاوى التحكيم و

كان ترانسليت
للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate

في اتفاقيات الصلح وتعيين المحامين لهذا الغرض، دون الحاجة لموافقة الجمعية العامة.

ولمجلس الإدارة إصدار اللوائح و الأنظمة لترتيب العمل وتعيين الرئيس التنفيذي ونوابه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم على أن يقر المجلس الهيكل التنظيمي و الوصف الوظيفي والسياسات واللوائح المنظمة للعمل.

ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

مادة (30)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (31)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

[ب] الجمعية العامة

مادة (32)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المقر الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر داخل دولة الكويت يقرره مجلس الإدارة وتوافق عليه وزارة التجارة والصناعة.

ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة

1202568
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

من رأس المال أو بناء على طلب مراقب الحسابات كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

وتوجه الدعوة للمساهمين بالطريقة الموضحة بالمادتين 142 ، 237 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته

ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

مادة (33)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (34)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي مساهم أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

كان تراسليشن
للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

مادة (35)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل أسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة ، ولكل مساهم حق حضور الجمعية .

مادة (36)

تسري أحكام قانون الشركات على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات .

مادة (37)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة (38)

يدعو المؤسسون المساهمين ، خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب ، لعقد الجمعية العامة بصفتها التأسيسية ويقدم لها تقريراً عن جميع إجراءات تأسيس الشركة مع المستندات المؤيدة له ، وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (39)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية أيضا [illegible] الحالات المشار إليها في المادة 32 من هذا النظام.

وزارة العدل
12125/17
Translate For Translation, Publishing & Distribution

مادة (40)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما أحتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عاديـــة أو بـــصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (41)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبيانـــاً بحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلـــس الإدارة وأجـــور المراقبين ، واقتراحا بتوزيع الأرباح وفقاً لما نص عليـــه قـــانون الـــشركات التجارية .

مادة (42)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه من قرارات وتنظر في تقرير مراقبـــي الحـــسابات وتقريـــر وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعـــين مراقبـــي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد اتعابهم وفقا لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

مادة (43)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن 15% من رأســـمال

شركة قرافلاسلوبة للترجمة والنشر والتوزيع
For Translation, Publishing & Distribution

الشركة أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (44)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : -

تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهة الرقابية ذات الصلة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال، لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة.

[ج] حسابات الشركة

مادة (45)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي جرى تعيينه خلالها.

مادة (46)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ويستثني من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية .

مادة (47)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون [illegible] رقم 25 لسنة 2012 والمرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981

التوثيق
1202530
CAN Translate for Translation, Publishing & Distribution

في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ، وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

مادة (48)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون أو المعايير المحاسبية الدولية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

كان تراسلايت
للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

مادة (49)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: -

أولاً : يقتطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.

ثانياً : يقتطع (1%) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي بعد خصم الاحتياطي الإجباري.

ثالثا : يقتطع (1%) واحد بالمائة يخصص كزكاة طبقا لأحكام القانون رقم (46) لسنة 2006.

رابعا : يقتطع نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

خامساً: يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

سادساً: يقتطع جزء من الأرباح بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

سابعاً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة بالمائة للمساهمين يحدده مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة.

ثامناً : يقتطع نسبة مئوية قدرها 2,5% من صافي أرباح الشركة لبرنامج دعم العمالة الوطنية طبقا لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 وأية تعديلات تطرأ عليه.

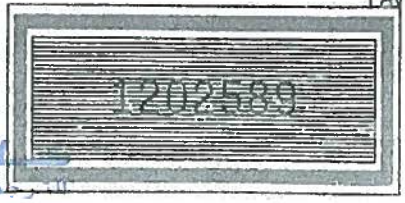

للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

تاسعاً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على (10%) عشرة بالمائة من باقي الأرباح يخصص لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

عاشراً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (50)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (51)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة لتغطية خسائر الشركة فقط أو لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (5%) خمسة بالمائة في السنوات المالية التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر وقف اقتطاعه او استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

كان تترانسليت
للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution

مادة (52)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحـــددها مجلـــس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (53)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات الكويتي.

مادة (54)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الـــواردة فـــي قـــانون الشركات الكويتي.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (55)

يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً للقانون .

مادة (56)

تطبق أحكام قانون الشركات الكويتي الصادر بالقانون رقم (25) لسنة 2012، والقانون رقم 7 لسنة 2008 والقانون رقم 39 لسنة 2010 وتعديلاته في كـــل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام .

مادة (57)

يقر المؤسسون :-

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنـــصوص عليه في قانون الشركات الكويتي.

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم المخصصة لهم وهو ما يمثل نـــسبة (50) % من اجمالي رأس مال الشركة وأودعوا مبلغ [([13.750.000] د.ك)] [([ ] عشر مليون وسبعمائة وخمسون دينار كويتي لا غير)] والتي

CAN Translate For Translation, Publishing & Distribution

وزارة العـــدل
إدارة التوثيـــق

تمثل نسبة 25% من القيمة الاسمية لهذه الأسهم كل منهم بنسبة اكتتابه في (بنك الكويت الوطني) وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك المذكور بتاريخ 2013/08/05 م والمرفقة بأصل هذا العقد.

وأن يلتزم كل طرف بسداد حصته الباقية من رأس المال وقدره مبلغ (41.250.000 د.ك) (فقط واحد وأربعون ومائتان وخمسون دينار كويتي) عندما يقرر مجلس الإدارة ذلك وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ، ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

الطرف الأول بصفته

الطرف الثاني بصفته

الطرف الثالث بصفته
زيد حسام الصقر

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه وتحرر من أصل وعدد (٥) نسخه ومكون من عدد (٢٣) صفحة وهذا القدر من الكتابة، وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاته

وزارة العدل إدارة التوثيق
الموثقة
عبدالعزيز وليد بن عبدالله

كان ترا للأهلية
للترجمة والنشر والتوزيع
CAN Translate
For Translation, Publishing & Distribution